ملف رقم 1503545 قرار بتاريخ 2023/03/30

قضية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ضد (ت.ع)

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: عقد النشر - شروط النشر.

المرجع القانوني: المادة 08 من القانون 15-13 المتعلقة بأنشطة وسوق الكتاب.

المبدأ: يجب على ناشر الكتاب الالتزام بالضوابط القانونية الواردة في القانون الخاص المنظم لعملية طبع ونشر الكتاب، من بينها عدم المساس بكرامة الإنسان والنظام العام، وليس الاعتماد على القواعد العامة المنظمة لعقد النشر.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/11/03 بالمحكمة العليا وعلى مذكرة الجواب المودعة من دفاع المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ش ذ أ، ممثلة من طرف الرئيس المدير العام، بواسطة الأستاذ بن ناصف مولود، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، طعنت بتاريخ 2020/11/03 بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الغرفة المدنية) بتاريخ 2020/07/23 فهرس رقم 20/04115 والقاضي ب:

في الشكل/ قبول الاستئناف.

وفي الموضوع/ تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2020/01/06 فهرس 20/00051 القاضي بإلزام المدعى عليها - الطاعنة - بأن بتنفيذ الاتفاق المبرم بينها وبين المدعي - المطعون ضده - والمتمثل في طباعة ونشر كتابه، وإلزامها بدفعها له مبلغ 100.000 دج تعويضا عن الضرر، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

تحميل المستأنفة الطاعنة بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده (ت.ع)، قدم مذكرة جواب، بواسطة الأستاذ محجوب صونيا، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، مستوفية للشروط القانونية، طلب من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث أنه وتدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة عريضة تضمنت **أربعة أوجه للطعن.**

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ بن ناصف مولود أثار في حق الطاعنة **الأوجه التالية:**

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من تجاوز السلطة (طبقا للمادة 358 ف 04 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)،

مفاده أن قضاة الموضوع بإلزام الطاعنة بنشر كتاب المطعون ضده بالرغم من عدم وجود عقد يربط بينهما موقع من الطرفين يخالف المادتين

106 و107 من القانون المدني والمادة 20 قانون 15-13 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب ويعد تجاوزا للسلطة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (طبقا للمادة 358 ف 05 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)،

مفاده أنه وعكس ما توصل إليه قضاة المجلس فإن ما احتوى كتاب المطعون ضده من المساس بشخصية الإمام عبد الحميد بن باديس ووصفه بالمعادي للثورة التحريرية رغم وفاته قبل اندلاعها فيه مساس بالنظام العام والهوية والوحدة الوطنية، ونشره يعد مخالفة لمقتضيات المادة 08 من قانون 15-13.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني (طبقا للمادة 358 ف 08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)،

مفاده أن الطاعنة دفعت بداية بعدم وجود عقد يربط الطرفين طبقا للمادة 20 قانون 15-13، قضاة المجلس لم يتحققوا من هذا الدفع واعتمدوا على تأسيس متناقض بين وجوده وعدم وجوده يعد خطأ من الطاعنة، كان عليهم استخلاص عدم وجود عقد يعدم الالتزام التعاقدي لأن العقد المكتوب هو الوسيلة القانونية المجسدة لموافقة الطاعنة على طبع الكتاب وانعدامه دليل عدم موافقتها.

الوجه الرابع: مأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار (طبقا للمادة 358 ف 12 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)،

مفاده أن القرار المطعون فيه تضمن أن الكتاب تضمن انتقاد للخط السياسي الذي اتبعه بن باديس حول ثورة التحرير قبل اندلاعها، لكن الإمام بن باديس توفي سنة 1940 وقبل اندلاع الثورة التحريرية ب 14 سنة فلم يتطرق للثورة التحريرية، كما أن الصفحات المستشهد بها من كتاب بن يوسف بن خدة في الطبعة الأولى تم حذفها في الطبعة الثانية، المطعون ضده اعتمد على الطبعة الأولى دون الرجوع إلى الطبعة الثانية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والمفضي إلى النقض،

حيث يستبان فعلا من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه ألزم الطاعنة بطباعة ونشر الكتاب الذي أعده المطعون ضده بعنوان (مجاهد في الحرب التحريرية: حقائق عن الثورة الجزائرية) تنفيذا للاتفاق المبرم بينهما واستنادا كذلك إلى المادتين 106 و107 من القانون المدني.

لكن حيث أنه يتجلى من ثنايا إجراءات التقاضي أن الطاعنة دفعت عبر جميع مراحل الدعوى أن طبع ونشر الكتاب مخالف للمادة 08 من القانون 13/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بالأنشطة وسوق الكتاب، إضافة إلى الدفع بعدم وجود عقد بين الطرفين وهو الدفع الذي لم يلتفت إليه ويناقشه قضاة الموضوع خرقا للمادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أنه وباستقراء مقتضيات المادة 08 المذكورة أعلاه فإن الناشر ملزم بالتقيد بالضوابط القانونية التي وضعها الشارع والتي يترتب عليها في حالة النشر المساس بكرامة الإنسان والنظام العام، وقضاة المجلس لما أقاموا قضاءهم طبقا للقواعد العامة المنظمة للعقد دون أن يكترثوا بما ورد بالمادة 08 التي تشكل القانون الخاص الذي يضبط مسألة نشر الكتاب، فإنهم بذلك يكونون قد خالفوا القانون إضافة إلى ذلك فإن القرار المنتقد لم يقسط الطاعنة حقها في تمحيص ومناقشة الدفع المثار حول مدى مساس الكتاب المطلوب نشره المتعلق بشخصية الإمام عبد الحميد بن باديس ونعته بأنه معاد للثورة التحريرية رغم وفاته قبل اندلاعها ومنه البحث حول ملاءمة نشر الكتاب طبقا للأحكام القانونية المذكورة أعلاه، فيضحى عندئذ الوجه المثار مجدي يترتب عليه النقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكـلا وفي الموضوع: نقض وإبطـال القـرار الصادر عـن الغرفة المدنية لمجلس قضـاء الجزائـر بتاريخ 2020/07/23 فهرس رقم 20/04115، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثلاثون من شهـر مـــارس سنـة ألفين وثلاثة وعشرين من قبل المحكمة العليـــا، الغرفة المدنية، القسم الثاني، والمتركبة من الســـادة:

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا
شـــــايـــب سعيـــــد	مستشـارا مقـررا
دنـيـــــاوي زهـيـــــة	مستشـــــــارة
طـلـحـــــي مـالـــــك	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: تمزي عبد الكريم - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيدة: قبي باية - أمـيـن الـضـبـط.